

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم 1/√٩٠

شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968 /1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية

والاعلاف)

بناءً على المرسوم 15659 تاريخ 1970 /9/21 (النصوص التنظيمية لتجارة الأسمدة الزراعية)،

لاسيما الفصل الثاني منه،

بناءً على القرار رقم 1/212 تاريخ 2010/5/6 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 آب 2011،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تخضع ممارسة مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة لإجازة مسبقة بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الاسمدة.

المادة الثانية: يتوجب على كل من يرغب في الحصول على إجازة مسبقة لممارسة مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة التقدم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) شرط ان يضم اليه المستندات التالية:

1. افادة تسجيل في السجل التجاري.

2. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة أو فني زراعي وعليه يجب أن يقدم :

□ إفادة من إحدى نقابتي المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ

تقديم الطلب أو شهادة فنية زراعية مصدقة وفقاً للاصول.

□ عقد عمل وتفرغ مصدق لدى الكاتب العدل يذكر فيه أن المهندس الزراعي أو الفني الزراعي متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 والقرارات اللاحقة والمتعلقة ببيع الاسمدة ومحسنات التربة إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً أو مساعداً فنياً.

3. صورة عن سند الملكية و افادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الاصول عن عقد ايجار أو استثمار للمحل.

4. إفادة من البلدية أو من مختار تثبت أن لديه محلاً مخصصاً فقط لبيع المستلزمات الزراعية ولا يتعاطى فيه بيع المشروبات أو المأكولات، وان لا يتعاطى ضمن المحل اي نشاط يستدعي استعمال المحروقات من أي نوع كانت.

5. يتوجب على طالب الإجازة المسبقة تقديم خريطة للمحل بقياس 50/1 على الأقل والالتزام بالمواصفات التالية لمحل بيع الاسمدة:

الحجم: ان لا يقل عن 60 متراً مكعباً و لا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار.

التهوئة: مزود بمراوح شفت أو فتحات (منافذ للتهوئة)

المطافئ اليدوية: مزود بمطفأة على الاقل.

كما يجب أن يتوفر في المحل مغسلة ومنتفعات صحية وصندوق الإسعافات الأولية.

الإضاءة: يجب أن تكون متوفرة.

اليافطات: يجب أن يكون هناك إرشادات تحذيرية ظاهرة وواضحة (في أماكن وضع الاسمدة الأزوتية) مثل: "خطر"، "ممنوع التدخين والأكل والشرب" العبارات يجب أن تكتب باللون الأحمر وبالأحرف الكبيرة وعلى لوحة بيضاء.

في حال وجود مستودع إضافي خاص بالمحل يتوجب الالتزام بالشروط السليمة لتخزين الاسمدة الصادر عن وزارة الزراعة.

6. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 2)

### المادة الثالثة:

• تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات الإجازات المسبقة وتمنحها رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.

• تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الإجازة المسبقة ومرفقاته خلال مهلة لا تتعدى الخمسة وعشرين يوماً ومن ثم ترفع الملف كاملاً إذا كان مستوفياً الشروط الى

رئيس لجنة الاسمدة الزراعية لادراجه على جدول اعمالها المقبل.

المادة الرابعة: يمنع تعبئة و توضيب و تحضير و خلط الاسمدة داخل محلات البيع.

المادة الخامسة: تعطى المؤسسات أو الشركات أو الافراد الذين كانوا يمارسون مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة قبل صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية لتصحيح وضعهم.


المادة السادسة: يمكن الاكتفاء بمسؤول فني لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21 في نفس المحافظة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة رسمية.

بيروت في ٢٩ - ٨ - ٢٠١١

وزير الزراعة

حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي-الزراعي
- مؤسسة الزراعي الوطنية للمحفوظات
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الادارية- المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المحفوظات

## ملحق رقم 1

جانب: وزارة الزراعة- مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

الموضوع: طلب الإجازة المسبقة لممارسة مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة

المرجع: - المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21

- القرار رقم تاريخ (شروط الحصول على إجازة مسبقة لممارسة مهنة

بيع الاسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة: .....

صاحب المؤسسة:..... الفني المسؤول: .....

عنوان المؤسسة:.....

المدينة أو البلدة:.....القضاء:.....الشارع: .....

ملك:.....رقم العقار:..... رقم الهاتف الثابت:..... رقم الخليوي:.....

البريد الإلكتروني:.....@.....E-Mail:.....

المستندات المرفقة:

1. ....
2. ....
- أ. ....
- ب. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....

ملاحظة: في حال كان المستدعي يطلب إجازة مسبقة لمهنة استيراد الاسمدة او لمهنة بيع الاسمدة وهو حاصل على إجازة مسبقة مسبق لاستيراد الادوية الزراعية أو لبيع الادوية الزراعية يستوجب عليه فقط ابراز نسخة عن هذا الإجازة مسبقة بدلاً من تقديم المستندات رقم: 1,2 الواردة في هذا القرار.

التاريخ:

الاسم :

طابع مالي 1000 ل.ل

التوقيع :

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو المدير الشركة/المؤسسة.....  
المتخذ لي محل إقامة في ملك .....  
ومحل عمل في .....  
منطقة، حي.....في مدينة (قرية).....  
رقم هاتف العمل..... رقم الهاتف في محل الإقامة..... رقم الخليوي:.....

والراغب في ممارسة مهنة بيع الاسمدة ومحسنات التربة أتعهد بالالتزام بما يلي:

- مسك سجلات وتدوين المعلومات التي تفرضها لجنة الاسمدة عليها وتبين:  
- المواد المعروضة للبيع: صنفها -نوعها (شكلها الفيزيائي) - كميتها - توضيها -  
مصدرها-تاريخ صلاحيتها.  
- حفظ السجلات لمدة 5 سنوات.
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة
- التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للبيع (التأكد من وجود الملصقات المناسبة)
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الرخصة بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الاسمدة انني لم أقم أو اخلت بالأمر المذكورة سابقاً، فإني  
اقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي، بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض عليّ وفقاً  
للنصوص القانونية المرعية الاجراء وإني اقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي 1000 ل.ل